

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٦ مكررا نصها الآتي :

"مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لا يجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعون وما في حكمها أو خبراء وزارة العدل أو خبراء الجندول إلا الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للحاسبين والمراجعين وأقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم .

ويتوب هؤلاء المحاسبون والمراجعون بعضهم عن البعض في الحضور أمام الجهات المذكورة " .

مادة ٢ - تلغى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)
نائب رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ. ح)
وزير الأوقاف (بالتبابة) وزير العدل وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف أحمد حسنى نور الدين طراف
وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات
عبد الرزاق صدقى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح ، عبد اللطيف محمود البنداى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية (بالتبابة)

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ. ح) فتحى رضوان

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكباشى (أ. ح) كمال الدين حسين صاغ ، (أ. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التتوين

عبد الحكيم عاصر ، لواء (أ. ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) ، أنور السادات

وزير التجارة والصناعة (بالتبابة)

عبد المنعم القيسونى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتي :

"يرخص لوزارة المالية والاقتصاد :

أولا - فى أن تضمن تحصيل قيمة الكيالات التى تقوم البنوك بخصمها لمصدرى الأقطان لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع .

ثانيا - فى أن تضمن للبنك الأهلى المصرى ما يقوم بدفعه على المكشوف الى البنوك المركزية فى الدول المشار إليها فى البند السابق لاستخدامه فى شراء أقطان مصرية .

على أن يكون ذلك كله فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات ووفقا للشروط والايضاح التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)
رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛